القدوري تاليف القدوري ، احمدبن محمد ـ ٤٢٨هـ

كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٩١ق ١٧س ٢٠ × ١٤سم

نسخة حسنة ، بها نقص في الأول والاثناء ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

الاعلام ١ : ٢٠٦ دارالكتب المصرية ١ : ٢٣٥

١ ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ مختصر القدوري

٣٤١٢

كتاب الفقه

قطعة منه

ف ١٠١٧٥٥

١٤١٢

١٤٠٠ هـ

نسبه إلى القدوري هـ

للقدوري أحمد بن محمد – ٤٢٨

١٩ ق

بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من
نصيبه علي ثوب فشريكه بالخيار ان شا اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان شا اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفي نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض
ثم يرجعان علي الغريم بالباقي ولو اشتري احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه علي راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه علي فضة او ذهب فلا بد ان
يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتي يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث

واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح كان
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
وان اشترطوا ان يبرا الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح فالصلح جايز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض
الموهوب له في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض
بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب في القبض
وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك
هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا
الشي وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة
ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة
المشاع فيما لا يقسم جايزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة
فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز
واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان
لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض

الاب

الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان
كان في حجر امه فقبضها له جايز وكذلك ان كان في حجر
اجنبي يربيه فقبضه له جايز وان قبض الصبي الهبة
بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان
وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد يصح واذا وهب لاجنبي هبة
فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب
له وان وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهب احد الزوجين للاخر واذا قال الموهوب له
للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه
اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض
سقط الرجوع واذا استحق نصف العوض لم يرجع في
الهبة شي الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع ولا
يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا
تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب

له لم يرجع علي الواهب بشي واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين جميعا فاذا تقابضا صح العقد وصار
في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الروية وتجب فيها الشفعة
والعمري جايزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده
والرقبي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن
وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثنا والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا
تصدق علي فقيرين بشي جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق
بجنس ما تجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه
ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه علي نفسك
وعيالك الي ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت
لنفسك والله اعلم

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
علي كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد
لا يزول الملك حتي يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح

الوقف علي اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جايز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله حتي يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو
يوسف اذا سمي به جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء
وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح
الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي
يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبتدي من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف
او لم يشترط فان وقف دارا علي سكني ولده فالعمارة علي
من له السكني فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها
الحاكم وعمرها باجرتها فاذا صارت عامرة ردها الي من له
السكني وما انهدم من بنا الوقف والته صرفه الحاكم
في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغني عنه امسكه
حتي يحتاج الي عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه

بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله
واذا بني مسجدا لم يزل ملكه عنه حتي يفرزه عن
ملكه بطريقة ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا اصلي
فيه واحد زال الملكه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن
بني سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن
ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتي يحكم
به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استقي الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيا مما له مثل
فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل
له فعليه قيمته يوم الغصب وعلي الغاصب رد العين
المغصوبة فان ادعي هلاكها حبسه الحاكم حتي يعلم
انها لو كانت باقية لا اظهرها ثم قضي عليه ببدلها

والغصب

والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم
جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او
بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار (١٧ اخذها ح)
ان شا ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شا ضمنه قيمتها
نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتي
يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهما او دنانيرا وانية لم يزل ملك مالكها عنها عند
ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبني عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس

(في الحاشية: حتي زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب صح)

فيها او بني قيل له اقلع الغرس والبنا وردها
فارغة فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البنا والغرس مقلوعا ويكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن
فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمها للغاصب وان شا اخذها وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة
قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر
من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد
ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين ولا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شا امضى الضمان وان
شا اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماوها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد
الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها
او يطلبها مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية المغصوبة

بالولادة

٥

اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا
كبر وسجد فاذا اطمان ساجدا كبر واستوى قايما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي [illegible] الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
ويقرا في الركعتين الاخريين [illegible] الكتاب خاصة فاذا جلس
في اخر الصلاة جلس كما يجلس في الاولى وتشهد وصلى على النبي عليه
السلام ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراة في الفجر والركعتين

الاوليين من المغرب والعشا ان كان اماما ويخفي القراه فيما بعد
الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شا جهر واسمع نفسه
وان شا خافت ويخفي الامام القراة في الظهر والعصر والوتر
ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في صلاة
غيرها وليس في شي من الصلوات قراة سورة بعينها لا يجزي
غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها لصلوة لا يقرا غيرها وادنى
ما يجزي من القراة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز اقل من ثلاث ايات قصار او اية طويلة
ولا يقرا المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلاة غيره يحتاج
الي نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة موكده واولي
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرهم فان تساووا فاورعهم
فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمي
وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة
ويكره للنسا ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن جاز وتقف الامام
وسطهن ومن صلي مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا اثنين تقدم عليهما
ولا

ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامراة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
النسا فان قامت امراة الي جنب رجل وهما مشتركان في صلاة
واحدة فسدت صلاته ويكره للنسا حضور الجماعات ولا باس بان
تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشا ولا يصلي الطاهر خلف من به
سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي
ولا المكتسي خلف العاري ويجوز ان يوم المتيمم المتوضيين والماسح
علي الخفين الغاسلين ويصلي القايم خلف القاعد ولا يصلي الذي
يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن
اقتدا بامام ثم علم انه علي غير وضوء اعاد الصلاة ويكره
ما يكره في الصلاة
للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصا الا ان
لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه
ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف
ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده
ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث
انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبني علي صلاته
والاستيناف افضل وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه

وحيث الحدث بعد التشهد توضأ

او قهقه استانف الوضوء والصلاة فان تكلم في صلاته عامدًا
اوساهيًا بطلت صلاته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا
وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي
الصلاة تمت صلاته وان راي المتيمم الما في صلاته بطلت
صلاته وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا علي الخفين
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر علي الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث القاري فاستخلف اميًا
او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
كان ماسحًا علي الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلاة في قول
ابي حنيفة وقال محمد وابو يوسف تمت صلاته **باب**
قضا الفوايت ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها
علي صلاة الوقت الا ان يخاف فوت صلاة الوقت فيقدم صلاة
الوقت علي الفايتة ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في
القضا كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوايت علي ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها **باب الاوقات التي تكره فيها الصلاة**
لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند قيامها

في

في الظهيرة ولا يصلي علي جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه
عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتي تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في
هذين الوقتين الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي علي الجنازة
ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتين الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوافل**
السنة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شا ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشا واربعا بعدها وان
شا ركعتين ونوافل النهار ان شا صلي ركعتين بتسليمة واحدة
وان شا اربعا وتكره الزيادة علي ذلك فاما نافلة الليل قال
ابو حنيفة ان صلي ثماني ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره
الزيادة علي ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد علي ركعتين
بتسليمة واحدة والقراة في الفرض واجبة في الركعتين
الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شا قرا وان شا سكت
وان شا سبح والقراة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع
الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم افسدها قضاها وان صلي

اربع ركعات وقعد في الاوليين قدر التشهد ثم افسد
الاخريين قضي ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة علي
القيام وان افتتحها قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل
علي دابته الي اي جهة توجهت يومي ايما

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلاته فعلا من
جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراة فاتحة
الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب علي
الموتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد الموتم وان سهي الموتم لم
يلزم الامام ولا الموتم السجود ومن سهي عن القعدة الاولي ثم تذكر
وهو الي حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان الي حال
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ومن سهي عن القعدة الاخيرة
فقام الي الخامسة رجع الي القعدة ما لم يسجد والغي الخامسة ويسجد
للسهو فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة

قدر

قدر التشهد ثم قام الي الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولي
عاد الي القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخري وقد تمت صلاته والركعتان
له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلي ام اربعا
وذلك اول ما عرض له الشك استانف الصلاة فان كان الشك
يعرض له كثيرا بني علي غالب ظنه فان لم يكن له ظن بني
علي اليقين

باب صلاة المريض

اذا تعذر علي المريض القيام صلي قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود اوما ايماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود
استلقي علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة واوما بالركوع والسجود
فان اضطجع علي جنبه ووجهه الي القبلة واوما جاز فان
لم يستطع الايماء براسه اخر الصلاة ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه فان قدر علي القيام ولم يقدر علي الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلي الصحيح
بعض صلاته قايما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع

السجود ومن صلي قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بني علي
صلاته قايما فان صلي بعض صلاته بايما ثم قدر علي الركوع
والسجود استانف الصلاة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا صح فان فاتته بالاغما اكثر من ذلك لم يقض ،،،

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربعة عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرايل ومريم والاولي في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السما انشقت واقرا باسم ربك والسجود
واجب في هذه المواضع علي التالي والسامع سوا قصد سماع القران
او لم يقصد واذا تلي الامام اية سجدة سجدها وسجد الماموم معه
فان تلي الماموم لم يسجد الامام ولا الموتم وان سمعوا وهم في الصلاة اية
سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها
بعد الصلاة فان في الصلاة لم يجزهم ولم تفسد الصلاة ومن تلي
اية سجدة فلم يسجدها حتي دخل في الصلاة فتلاها وسجدها اجزاته
السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل
في الصلاة وتلاها سجدها ولم تجزه السجدة الاولي ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة ومن اراد السجود

كبر

كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا
سلام

باب صلاة المسافر

السفر الذي

تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة
ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة
عليها فان صلي اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزاته
الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار
التشهد في الركعتين فسدت صلاته ومن خرج مسافرا صلي ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال علي حكم السفر حتي ينوي الاقامة
في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوي الاقامة
اقل من ذلك لم يلزمه الاتمام ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة
عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتي بقي علي ذلك
سنين صلي ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء
الوقت اتم الصلاة وان دخل معه في فايتة لم تجز صلاته خلفه واذا
صلي المسافر بالمقيمين صلي ركعتين وسلم ثم اتموا المقيمون صلاتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا دخل

المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينوي الاقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم الصلوة
واذا نوي المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة وتجوز الصلاة
في السفينة قاعدا علي كل حال عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز الا من عذر
ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في
الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة
سوا

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلي المصر ولا تجوز في القري ولا تجوز اقامتها الا للسلطان
او من امره السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح
بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الامام خطبتين يفصل
بينهما بقعدة ويخطب قايما علي طهارة فان اقتصر علي ذكر الله تعالى
جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة
فان خطب قاعدا او علي غير طهارة جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة ثلاثة سوي الامام وقال ابو يوسف اثنان سوي الامام
ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين في الجمعة وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة علي مسافر ولا امراة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان

يؤم في الجمعة ومن صلي الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر
له كره له ذلك وجازت الصلوة فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت
صلاة الظهر عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى
يدخل مع الامام ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلي معه ما ادرك وبني عليها
الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بني عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام
حتي يفرغ الامام من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الي الجمعة فاذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا
الصلاة

باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الي المصلي ويغتسل
ويتطيب ويتوجه الي المصلي ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة
ويكبر في طريق المصلي عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلي قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الي الزوال فاذا
زالت الشمس خرج وقتها فيصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولي

تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراة فاذا فرغ
من القراة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس
فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم
يقضها فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية
الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر يمنع من الصلاة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب
ويوخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلي
الاضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين ويعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من
الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب
صلاة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات
المفروضات الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد والله اعلم **باب صلاة الكسوف**
اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة

في

في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي
بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف
خطبة **باب الاستسقا**
قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعا والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراة ثم يخطب ويستقبل
القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر
اهل الذمة الاستسقا **باب قيام شهر رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم الامام
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان
والله اعلم **باب صلاة الخوف**
اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة في وجه العدو
وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجات

تلك الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم
يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجات الطايفة الاولى فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وجات الطايفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراة وتشهدوا
وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطايفة الاولى ركعتين من
المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلاتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاوا اذا لم يقدروا على التوجه
الى القبلة

باب صلاة الجنايز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة الى شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه
على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضوه ولا يمضمض
ولا يستنشق ثم يفيض الما عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الما بالسدر
وبالحرض فان لم يكن فالما القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على شقه الايسر فيغسل بالما والسدر حتى يرى ان الما قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الما قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان

خرج

خرج منه شيا غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويجعله
في اكفانه ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة
فان اقتصروا على ثوبين جاز فان ارادوا لف اللفافة عليه
ابتدوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان
ينتشر عنه الكفن عقدوه وتكفن المراة في خمسة اثواب ازار
وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا
على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلاة
عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي
ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي وان
صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده واذا دفن الميت ولم يصلى
عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام والصلاة ان يكبر تكبيرة
يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين

ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلي علي ميت في مسجد جماعة واذا
حملوه علي سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين
دون الخبب واذا بلغوا الي قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان
يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
مما يلي القبلة واذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلي ملة رسول الله ويوجهه الي القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه ويكره الاجر والخشب ولا باس بالقصب
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في
خرقة ولم يصل عليه **باب الشهيد**
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر
الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي
حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او
يداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة كاملة وهو يعقل

او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه **باب الصلاة
في الكعبة** الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان
صلي الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الي ظهر الامام جاز ومن جعل
منهم وجهه الي وجه الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الي وجه الامام
لم تجز صلاته واذا صلي الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلاة الامام فمن كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام جازت
صلاته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلي علي ظهر الكعبة جازت
صلاته **كتاب الزكاة**
الزكاة واجبة علي الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس علي صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة
ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وان كان ماله اكثر
من الدين زكي الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث البيت ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكاة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او
مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة
سقط فرضها عنه **باب زكاة الابل**

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الي تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الي اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشرا ففيها ثلاث شياه
الي تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الي اربع
وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الي خمس
وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الي خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الي ستين فاذا كانت
احدي وستين ففيها جذعة الي خمس وسبعين فاذا كانت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسعين فاذا كانت احدي وتسعين
ففيها حقتان الي مايه وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتان وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين بنت مخاض الي مايه وخمسين فيكون فيها
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلاث
حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مايه وستا وتسعين ففيها اربع حقاق
الي مايتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي

بعد

بعد المايه والخمسين والبخت والعراب سوا **باب
صدقة البقر** ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت
ثلاثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن
او مسنة وان زاد علي الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الي ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر
مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد
لا شي في الزيادة حتي تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي المايه تبيعتان ومسنة وعلي هذا يتغير الفرض في كل
عشر من تبيع الي مسنة والجواميس والبقر سوا **باب صدقة
الغنم** ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين
سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الي مايه وعشرين فان زادت
واحدة ففيها شاتان الي مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه فاذا بلغت اربع مايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاة
والضان والمعز سوا **باب زكاة الخيل**
اذا كانت الخيل سايمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء
اعطي عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطي من كل مايتي درهم

خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وقال ابو
يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل ولا في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة وليس في الفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحد منها
ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلا منها ورد
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكاة
وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة ولا ياخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته وياخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثنا الحول من جنسه ضمه الي ماله وزكاه والسايمة هي التي
تكتفي بالرعي في حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة
فيها والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو
وقال محمد فيهما جميعا واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت
عن فرضه وان قدم الزكاة علي الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكاة الفضة ليس فيما دون مايتي درهم صدقة فاذا
كانت مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شي في
الزيادة حتي تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين
درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد علي المايتين فزكاته بحسابه

واذا

واذا كان الغالب علي الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض اذا كانت للتجارة ويعتبر
ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما والاواني منهما زكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقرا والمساكين منهما
واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكاة وتضم قيمة العروض الي الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب
الي الفضة بالقيمة حتي يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يضم الذهب الي الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزا

باب زكاة الزرع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر سوا سقي سيحا او سقته السما الا الحطب والقصب
والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له
ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي

عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر وما سقي بغرب
او دالية او ساقية ففيه نصف العشر في القولين وقول ابو يوسف
رحمه الله فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا
بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد يجب
العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله لا شي
فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة
وثلاثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج العشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الاية فهذه ثمانية اصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شي والمسكين من
لا شي له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب
يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل
الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان
اخر

واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وللمعير ان
يرجع في العارية متى شا والعارية امانة ان هلكت ع
من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض
واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه قلع البنا والغرس فان لم
يكن وقت للعارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البنا
والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة ه
المستاجر على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على
الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها
لم يضمن وان لم يسلمها اليه وان استعار عينا فردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع

انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولي به واذا وجد في مصر
من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعي ذمي
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في
قرية من قري اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا
ومن ادعي ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان
ادعي عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها علي صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جا
صاحبها والا تصدق بها فان جا صاحبها فهو بالخيار ان
شا امضي الصدقة وان شا ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير فاذا انفق الملتقط عليها بغير
اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا علي
صاحبها

صاحبها واذا رفع ذلك الي الحاكم نظر فيه فان كان
للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان
لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا علي مالكها فاذا حضر فللملتقط
ان يمنعه منها حتي ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سوا واذا حضر الرجل فادعي ان اللقطة له لم تدفع
اليه حتي يقيم البينة فان اعطي علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر علي ذلك في القضا ولا يتصدق
باللقطة علي غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان
ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان
يتصدق بها ان كان غنيا علي ابيه وابنه وزوجته اذا
كانوا فقرا

كتاب الخنثي

اذا كان للمولود ذكر
وفرج فهو خنثي وان كان يبول من الذكر فهو غلام وان
كان يبول من الفرج فهو انثي وان كان يبول منهما والبول يسبق
من احدهما نسب الي الاسبق فان كانا في السبق سوا فلا معتبر
بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله ينسب الي اكثرهما واذا بلغ الخنثى وخرج له
لحية او وصل الي النسا فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
المراة او نزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل وامكن
الوصول اليه من الفرج فهو امراة فان لم يظهر له احدى
هذه العلامات فهو خنثي مشكل واذا وقف خلف الامام
قام بين صف الرجال والنسا وتبتاع له امة تختنه ان كان
له مال ابتاع له الامام من بيت المال جارية فاذا ختنته
باعها واذا مات ابوه وخلف ابنا والخنثي فالمال بينهما
علي ثلاثة اسهم عند ابي حنيفة رحمه الله للابن سهمان
وللخنثي سهم وهو انثي عنده في الميراث الا ان يثبت غير
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثي نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الانثي وهو قول الشعبي واختلفا في قياس
قوله فقال ابو يوسف المال بينهما علي سبعة اسهم للابن
اربعة وللخنثي ثلاثة وقال محمد المال بينهما علي اثني
عشر سهما للابن سبعة وللخنثي خمسة **كتاب**
المفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعلم احي
هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي

حقوقه

الابوين مع الولد او ولد الابن وهو للام مع الاخوة وللجدات
وللجدة مع الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع ابنة الصلب
وللاخوات للاب مع الاخوات للاب والام وللواحد من
ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات
بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن
الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصبهن واذا استكمل الاخوات للاب والام الثلثين
سقط الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
ولا يعصبهن ابن الاخ
واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد
ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوهم ثم بنوا الجد وهم
اعمام الاب ثم بنوا اب الجد واذا استوي وارثان في درجة
واحدة فاولاهم من كان للاب والاب والابن وابن الابن
والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن
عداهم من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون اناثهم
واذا لم يكن للميت عصبة من النسب فالعصبة المولي المعتق

ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى
وتحجب الام من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن او بالاخوين
او اختين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات لبني الابن
ولاخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنتا وبنات
ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت
للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما
فصل والمشتركة ان تترك المراة زوجا واما وجدة واخوة من ام
واخوة من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام
الثلث ولا شي للاخوة للاب والام
والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول والكفر
كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ومال المرتد لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
فيء واذا غرق جماعة او سقط عليهم حايط ولم يعلم من مات منهم
اولا فمال كل واحد منهم للاحيا من ورثته فصل واذا اجتمع

في

في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما من الاخر
بكل واحدة منهما فاذا اجتمع في شخص ورث بهما جميعا ولا يرث
المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد
الزنا وولد الملاعنة مولى امهاته ومن مات وترك حملا وقف ماله
حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة والجد اولى بالمال من الاخوة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقاسمهم الا ان تنقصه
المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن
ويحجب الجد امه ولا ترث ام اب الام شيا وكل جدة تحجب امها
وان لم يكن للميت عصبة ولا
ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت
وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم للام
والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم من كان من ولد
الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة وولد
الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهم وهم الاخوال والخالات
والعمات واذا استوى وارثان في درجة واحدة فاولاهم من
ادلى بوارث واقربهم اولى من ابعدهم وابن الام اولى من ولد الزوج
والاخت والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن

سواء ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه
فالولا للابن عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للاب السدس
والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما ولا يباع
الولا ولا يوهب

واذا كان في المسيلة نصف ونصف او نصف ونصف ما بقي فاصلها
من اثنين وان كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة
واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان
ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان فيها نصف
وثلث وسدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك واذا كان مع الربع ثلث او سدس
فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين فصل
واذا انقسمت المسيلة بين الورثة فقد صحت وان لم ينقسم
سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل الفريضة وعولها
ان كانت عايلة فما خرج صحت منه المسيلة كامراة واخوين

لامراة

للمراة الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة لا ينقسم عليهما
فاضرب اثنين في اصل المسيلة تكون ثمانية ومنها
تصح فان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسيلة فما بلغ فالمسيلة تصح منه كامراة
وستة اعمام للمراة الربع سهم وللاعمام ما بقي وهو
ثلثة لا ينقسم عليهم ولكن يوافق ما في ايديهم عدد
رؤسهم بثلث وثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان
في اصل المسيلة يكون ثمانية ومنها تصح المسيلة فان لم تنقسم
سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم
ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسيلة فان
تساوت الاعداد اجزا احدهم عن الاخر كامراتين
واخوين فاضرب اثنين في اصل المسيلة فان كان احد
العددين جزا من الاخر اغنى الاكثر عن الاقل كاربعة نسوة
واخوين اذا ضربت الاربعة في اصل وهو اربعة اجزا عن
الاخوين وان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما
في جميع الاخر وما اجتمع في اصل المسيلة كاربع نسوة واخت
وستة [illegible]م فالستة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب

لصفا احدهما في جميع الاخر يكون اثني عشر ثم ما اجتمع
في اصل المسيلة تكون ثمانية واربعين ومنها تقع فاذا
صحت المسيلة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم
ما اجتمع علي ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث

اذا لم تقسم التركة بين الورثة

حتي مات احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
ينقسم علي عدد ورثته فاقسمه علي ورثته وقد صحت منه
المسيلة الاخري ايضا وان لم تنقسم صحح فريضة الميت الثاني
بالطريق التي ذكرناها ثم ضربت احد المسالتين في الاخري
اذا لم يكن سهام الميت الثاني يوافق ما صحت منه فريضة فان كانت
سهامهم موافقة فاضرب وفق المسالة الثانية في الاولي فما اجتمع صحت
منه المسيلتان لكل من له شي من المسيلة الاولي مضروب في وفق المسالة
الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني واذا صحت المسيلة للمناسخة
واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت
منه المسيلة علي ثمانية واربعين
فاخرج ما حصل له من سهام كل وارث
حبة والله اعلم